

خُلَاصَةُ الْكَلَامِ

فِي أَفْرَادِ السَّبِيلِ جِمِيعًا الصَّيْغَانِ

جَهْنَمْ فِي قِهْيَةِ

كتبه: أبو عبد الله

محمد أنور مرسال

السَّنَةُ الْأُولَى



# **خُلاصَةُ الْكَلَامِ**

## **فِي إِفْرَادِ السُّبْتِ بِالصِّيَاهِ**

(( بحث فقهي ))

أعده: أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسل

## مقدمة المصنف (( عفا الله عنه )):

### **بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الكريم الججاد، الذي خلق

الإنسان من نطفة، وجعل له السمع والبصر والفؤاد، يسمع دعاء الخلائق ويحبب،

يؤنس الوحيد، ويهدى الضال الشريد، ويدهّب الوحشة عن الغريب.

يغفر لمن استغفره ويرحم من استرحمه، ويصلح بفضله المعيب، يستر العصاة، ويمهل

البغاء، ومن تاب منهم قليل وأثيب، يصفح ويعفو عن الذنوب، ويمهل العاصي

ليتوب، يستر العيوب، ويكشف الكروب، ويجزى عن العمل القليل بالجزيل، نحمده

حمد الراغبين المنبيين المنكسرین .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، النبي

الكريم، والرسول الأمين، الذي أدى أمانته، وبلغ رسالته، واحتزل دعوته شفاعة لأمته،

أرشدنا لطريق الهدایة، وحذرنا من طريق الظلمات والغواية، صلوات ربی وسلامه

عليه، أما بعد :

فإن الصوم من أعظم العبادات عند الله عز وجل، وهذه العبادة العظيمة تتعلق بها

الكثير من المسائل والأحكام الفقهية في فرضها ونفلها، ومن هذه المسائل:

(( حكم إفراد يوم السبت بالصيام )) وهذا مبحث فقهي في هذه المسألة، وسميته

(( خلاصة الكلام في إفراد السبت بالصيام ))

(( فإن يكُ صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأً فمني ومن الشيطان، والله رسوله

بريان ))<sup>(1)</sup>، ورحم الله من بصرني بعيبي؛ إذ (( الدين النصيحة ))<sup>(2)</sup>،

(( والمؤمن مرآة المؤمن ))<sup>(3)</sup>.

هذا، وأسائل الله أنْ يوفقني، وينعم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده عز وجل،

وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين؛ إنه جواد

كريم، وهو بالإجابة كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(1) - صحيح : وهو من كلام ابن مسعود (رضي الله عنه) : رواه أبو داود (2116)، وورد نحوه عن الصديق (رضي الله عنه)

(2) - رواه مسلم (55)، وأبو داود (4944) وغيرهما.

(3) - حسن : رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238).

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وكتبه : أبو عبد الله السكندرى المصرى**

**محمد أنور محمد مرسل**

**الأربعاء : الثامن من ذي الحجة (1441 هـ)**

**الموافق : 29 / يوليو / 2020 م**

## (( حكم إفراد يوم السبت بالصيام ))

اعلم — رحمنا الله وإياك — أن إفراد يوم السبت بالصيام له أقسام:

منها المتفق على حكمه، ومنها المختلف فيه، وإليك بيان موطن النزاع، والله الموفق:

### (( أولاً )) تحرير محل النزاع:

— اتفق العلماء على جواز إفراد يوم السبت بالصيام لو كان فرضاً: كقضاء رمضان

ونذر<sup>(1)</sup>

— واتفقوا على جواز إفراد يوم السبت بالصيام لو وافق صيام عادة، أو صام معه

غيره<sup>(2)</sup>

---

(1) - لأنه إن جاز الصوم في النفل لمن له عادة فالفرض أولى، وانظر : المجموع بشرح المذهب ( 6 / 453 ) ط ( دار إحياء التراث العربي ) ت المطيعي .

(2) - المجموع ( 6 / 482 ) ط ( دار إحياء التراث العربي ) ت المطيعي، نهاية المحتاج ( 3 / 240 )

ط ( دار الفكر ) بيروت - لبنان، وحاشية الشرقاوي ( 2 / 325 ) ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان،

المغني ( 3 / 118 ) ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان، كشاف القناع ( دار إحياء التراث العربي ) بيروت - لبنان .

— واتفقوا على جواز إفراد السبت لو وافق يوماً من الأيام المختوٌث على صومها: كيوم

عرفة أو عاشر<sup>(1)</sup>

واختلفوا في حكم إفراد يوم السبت بالصوم في التطوع المطلق على أقوال:

### (( القول الأول )):

كراهية إفراد يوم السبت بالصيام في التطوع المطلق .

### (( القول الثاني )):

لا يُكره إفراد يوم السبت بالصيام .

### (( القول الثالث )):

يجرم إفراد يوم السبت بالصيام .

هذا محمل الخلاف، وإليك التفصيل :

---

(1) - نهاية المحتاج ( 3 / 240 ) ط ( دار الفكر ) بيروت - لبنان، كشاف القناع ( دار إحياء التراث العربي )  
بيروت - لبنان، الإفصاح عن معاني الصاح ( 1 / 425 ) ( باب صوم التطوع ) مسألة رقم ( 5 )  
ط ( مركز فجر للطباعة والنشر ) السعودية .

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم إفراد يوم السبت بالصوم في التطوع المطلق .

### (( القول الأول )):

كراهية إفراد يوم السبت بالصيام في التطوع المطلق .

وهذا مذهب جمهور العلماء؛ فبه قال:

مجاهد، وطاووس، وإبراهيم، وخالد بن معدان <sup>(1)</sup> ، وهو مذهب: الحنفية <sup>(2)</sup>، والمالكية <sup>(3)</sup>، والشافعية <sup>(4)</sup>، وهو روایة عند الحنابلة وهي المذهب <sup>(5)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> - نخب الأفكار ( 11 / 242 ) طـ ( دار المنهاج ) جدة، ( دار اليسر ) المدينة - السعودية .

<sup>(2)</sup> - بدائع الصنائع ( 2 / 590 ) طـ ( دار الحديث ) القاهرة، رد المحتار على الْأُرْ المختار شرح تنوير الأ بصار ( 3 / 337 ) طـ ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان .

<sup>(3)</sup> - الذخيرة ( 2 / 497 ) طـ ( دار الغرب الإسلامي )، القوانين الفقهية ( صـ 94 ) طـ ( دار الحديث ) القاهرة،

<sup>(4)</sup> - المجموع ( 6 / 481 ) طـ ( دار إحياء التراث العربي ) تـ المطيعي، تحفة المحتاج ( 3 / 505 ) طـ ( دار الفكر ) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج ( 3 / 240 ) طـ ( دار الفكر ) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي ( 2 / 325 ) طـ ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان .

<sup>(5)</sup> - الإنصاف ( 547/1 ) طـ ( بيت الأفكار الدولية )، شرح منتهى الإرادات ( 2 / 387 ) طـ ( دار الفكر ) بيروت - لبنان .

واستدلوا على ذلك بأدلة:

### (( الدليل الأول )):

أن هذا اليوم تُعظمه اليهود، فيُكره لأنه تشبه بهم في تعظيمه <sup>(1)</sup>.

### (( الدليل الثاني )):

ما رُوي عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء بنت بسر المازني حَمِّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ

قال: (( لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء

عنبة أو عود شجرة فليمضغه )) <sup>(2)</sup>.

وحملوا هذا النهي على الكراهة .

---

(1) - نخب الأفكار ( 11 / 242 ) ط ( دار المنهاج ) جدة، ( دار اليسر ) المدينة - السعودية،  
بدائع الصنائع ( 2 / 590 ) ط ( دار الحديث ) القاهرة، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار  
( 3 / 337 ) ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان، المجموع ( 6 / 482 ) ط ( دار إحياء التراث العربي )  
ت المطيعي، نهاية المحتاج ( 3 / 240 ) ط ( دار الفكر ) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي ( 2 / 325 )  
ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان .

(2) - رواه أبو داود ( 2421 )، والترمذى ( 744 )، والنمسائى فى الكبرى ( 2762 )، وابن ماجه ( 1726 )  
والحاكم ( 1592 ) وسيأتي الكلام على من صححه وضعفه بالتفصيل إن شاء الله .

## (( سؤال )):

ولماذا حملوا النهي في الحديث على الكراهة مع أن الأصل في النهي أنه يقتضي التحرير ؟

## (( الجواب )):

للأدلة الكثيرة المبيحة للصيام يوم السبت: إما بالنَّص، أو لدخوله تحت العموم.

ومن هذه الأدلة ما يدخله بالعموم، ومنها :

أ - عن أبي هريرة حَمِيلَةُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(( قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ : هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،

الصِّيَامُ جَنَّةٌ ))<sup>(1)</sup>.

ب - عن أبي سعيد الخدري حَمِيلَةُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول :

---

(1) - رواه البخاري ( 5927 )، ومسلم ( 1151 ) واللفظ له .

(( مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا ))<sup>(1)</sup>.

ج - عن ابن مسعود حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(( يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوْجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ

لِلْفُرْجِ؛ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ))<sup>(2)</sup>.

د - عن أبي أمامة الباهلي حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ قال:

قلت : ( يا رسول الله، دُلَّني على عمل ) ، قال :

(( عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ ))<sup>(3)</sup>.

ه - وحديث الحث على صوم عاشوراء، وكذلك يوم عرفة، وصوم الستة من شوال،

وأيام البيض، وصوم شعبان، وغيرها .

فهذه أحاديث عامة فيها الحث على الصوم، ولو كان يوم السبت .

---

(1) - صحيح : رواه أحمد ( 7990 )، والبخاري ( 2840 )، والترمذى ( 1622 )، والنسائى ( 2244 )، وابن ماجه ( 1718 ) .

(2) - رواه البخاري ( 5065 )، ومسلم ( 1400 ) واللفظ له .

(3) - إسناده ضعيف : رواه أحمد ( 22149 )، والنسائى ( 2220 )، وابن خزيمة ( 1893 ) وهذا لفظه .

## ومن هذه الأدلة ما يدخله بالتصريح، ومنها :

أ- عن عبد الله بن عمرو حَمِيلُهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوِدَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ صَلَاةُ دَاوِدَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَنَامُ نَصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَةً، وَيَنَامُ سُدُّسَةً))<sup>(1)</sup>.

وصيام يوم وإفطار يوم سيدخل فيه يوم السبت قطعاً.

ب- عن كريب أن ابن عباسٍ وناساً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثوني إلى أم سلمة أَسأَلُهَا عن أي الأيام كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ لها صياماً، قالت :

((يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحْدَ))

فرجعت إليهم، فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا : إننا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت :

---

(1) - رواه البخاري ( 2343 )، ومسلم ( 1159 )، والنسائي ( 2344 ) وهذا لفظه .

((صدق))<sup>(1)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ

والأحد كان يقول: إنهم يوماً عيده للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم ))<sup>(2)</sup>

وهذا يشمل الاجتماع والافتراق بإفراد السبت .

فهذه الأحاديث - وغيرها - جعلت الجمهور ومن صاحب الحديث، أو قال بنبوته

يحمل النهي على الكراهة دون التحريم .

ولنا أن نقول أن:

راوي الحديث: عبد الله بن بُسر رحمه الله سُئل عن صيام يوم السبت، فقال:

((لا لك، ولا عليك))<sup>(3)</sup>.

---

(1) - ضعيف: رواه أحمد (26750)، والنسائي في (الكبرى) (2776).

(2) - ضعيف: رواه ابن خزيمة (2167)، وابن حبان (3616) والطبراني في (الكبير) (616).

(3) - رواه النسائي في (السنن الكبرى) (2772).

وهذا يدل علي رفع الإثم؛ لأنه لو كان يحرم لكان عليه إثم .

وهو راوي الحديث، والراوي أعلم بما روي، ولو كان يَحْرُم صومه لذكره وبينه؛ لأن هذا وقت بيان .

فإن قيل:

ولكن يُشكل قوله: (لا لك) والصائم في الأصل مُثاب ؟

فاجواب: لعله أراد أن ينبه السائل أنه لم يرد شيء في فضل صوم هذا اليوم بعينه.

((القول الثاني )):

لا يُكره إفراد يوم السبت بالصيام .

وبهذا قال بعض السلف: الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك <sup>(1)</sup>

وبه قال أبو حنيفة <sup>(2)</sup> و أصحابه (أبو يوسف، ومحمد) <sup>(3)</sup>

---

<sup>(1)</sup> - نخب الأفكار ( 11 / 242 ) ط ( دار المنهاج ) جدة، ( دار اليسر ) المدينة - السعودية

<sup>(2)</sup> - الإفصاح عن معاني الصحاح ( 1 / 424 ) ط ( مركز فجر ) السعودية، نخب الأفكار ( 11 / 242 ) ط ( دار المنهاج ) جدة، ( دار اليسر ) المدينة - السعودية

<sup>(3)</sup> - المصدر السابق

وهو روایة عند الحنابلة، رجحها بعض الحنابلة<sup>(1)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

بالأحاديث العامة التي تحدثت عن الصيام مما سبق ذكره : كحديث صوم عاشوراء،

وصوم ست من شوال، وأيام البيض، وصوم الشباب غير القادر على الزواج، وكذلك

ما سبق ذكره مما هو منصوص عليه في صوم يوم السبت .

وقال بعضهم: بضعف حديث النهي .

### (( القول الثالث )) :

يجرم إفراد يوم السبت بالصيام .

وهذا رجحه الألباني (رحمه الله)، ولا نعلم أحداً من السلف قال بالحرمة<sup>(2)</sup>.

واستدل على ذلك بالحديث :

---

(1) - الإنصاف ( 1 / 547 ) ط ( بيت الأفكار الدولية ) .

(2) - انظر: هامش صحيح التزكية والترهيب ( 1 / 607 ) حديث رقم : ( 1049 ) ط ( مكتبة المعارف ) الرياض  
وانظر: قمام المنة في التعليق على فقه السنة ( ص 406 ) ط ( دار الرأي ) الرياض .

بما رُوي عن عبد الله بن بسر عن أخيه الصماء بنت بسر المازني حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(( لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبرٍ أو عود شجرة فليمضغه )) <sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال من وجوه:

**الوجه الأول:** النهي (لا تصوموا)، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

**الوجه الثاني:** الحصر (إلا فيما افترض عليكم).

**الوجه الثالث:** الشدة في النهي، وذلك بالأمر بالأكل ولو من لحاء شجرة؛ وهذا لا

رطوبة فيه.

---

(1) - رواه أبو داود (2421)، والترمذى (744)، والنمسائى فى (الكبرى) (2762)، وابن ماجه (1726)، والحاكم فى المستدرك (1 / 753) رقم (1592) وسيأتي الكلام على من صححه وضعفه بالتفصيل إن شاء الله .

## سبب الخلاف في هذه المسألة:

أـ . السبب في اختلافهم فيها اختلافهم في تصحيح ما رُوي عنـه أنه ﷺ قال:

(( لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ))<sup>(1)</sup>.

بـ . الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فمن سلك مسلك الترجيح وقدم أحاديث النهي قال بالكرامة أو التحرير<sup>(2)</sup>، ومن قدم الأحاديث الدالة على الجواز قال به، ومن سلك مسلك الجمع، حمل النهي على وجه معين مخصوص .

---

(1) - بداية المجتهد ( 1 / 554 ) طـ ( المكتبة التوفيقية ) مصر .

(2) - تنبـيه: القول بالتحريم لا قائل به من السلف كما سيأتي بيانه إن شاء الله

## (( الترجح )) :

الراجح في نظرى - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :

(( أقول )): أعلم أنَّ أضعف الأقوال هو القول بالتحريم ؛ لأنَّه لا قائل به من

السلف \_ فيما أعلم \_ والمسألة دائرة بين الكراهة والجواز، ومدارها على صحة

حديث النهي وضَعْفِه.

واعلم أنَّ هذا الحديث ضعفه غير واحد من الأئمة وأعلمه، ومنهم من قال أنه منسوخ.

### وإليك بيان شيء ذلك:

1- قال الزهرى:

( ذاك حديث حمسي )<sup>(1)</sup>.

---

(1) - (نخب الأفكار شرح معاني الآثار) للعيني ( 11 / 254 ) ط ( دار المنهاج ) و ( دار اليسر ) بالمدينة - السعودية .

وقد فسر الطحاوي قول الزهري فقال:

( لم يعده الزهري حديثاً يُقال به، وضعفه )<sup>(1)</sup>.

2- قال الأوزاعي:

( ما زلت له كاتماً حتى رأيته قد اشتهر )<sup>(2)</sup>.

3- قال مالك:

( هذا الحديث كذب )

نقله عنه أبو داود<sup>(3)</sup>.

4- وأما يحيى بن سعيد القطان

فأبي أن يحدث به الإمام أحمد<sup>(4)</sup>.

---

(1) - المصدر السابق.

(2) - تلخيص الحبير ( 2 / 823 ) ط ( مكتبة نزار مصطفى الباز ) السعودية .

(3) - (نخب الأفكار شرح معاني الآثار) للعيني ( 11 / 254 ) ط ( دار المهاج ) و ( دار اليسر ) المدينة -

السعودية، تلخيص الحبير ( 2 / 823 ) ط ( مكتبة نزار مصطفى الباز ) السعودية .

(4) - المغني ( 118/3 ) ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان، الفروع ( 2 / 67 ) ط ( دار الكتاب العربي )

بيروت

**5- قال أبو داود:**

( هذا حديث منسوخ )<sup>(1)</sup>.

**6- قال النسائي:**

( حديث مضطرب )<sup>(2)</sup>.

**7- قال الطحاوي:**

( شاذ )<sup>(3)</sup>.

**8- قال ابن العربي:**

( لا يصح الحديث )<sup>(4)</sup>.

**9- قال ابن تيمية:**

---

(1) - سنن أبي داود ( ص 368 ) حديث رقم ( 2421 ) ط ( مكتبة المعارف الرياض ) .

(2) - الفروع ( 2 / 67 ) ط ( دار الكتاب العربي ) بيروت، تلخيص الحبير ( 2 / 823 ) ط ( مكتبة نزار مصطفى الباز ) السعودية .

(3) - شرح معاني الآثار ( 2 / 138 ) ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان .

(4) - المسالك في شرح موطن مالك ( 3 / 199 ) ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان .

( شاذ أو منسوخ ) <sup>(1)</sup>.

10- قال ابن القيم:

قالت طائفة: هذا حديث منسوخ ( شاذ أو منسوخ ) <sup>(2)</sup>.

11- قال الحافظ ابن حجر:

( رجاله ثقات لكنه مضطرب ) <sup>(3)</sup>.

12- قال ابن باز:

( ضعيف ومضطرب ) <sup>(4)</sup>.

قلت: ولا يُستهان بإعلال هؤلاء الفحول للحديث

---

(1) - الفروع ( 2 / 67 ) ط ( دار الكتاب العربي ) بيروت .

(2) - تهذيب السنن ( 3 / 1188 ) ط ( مكتبة المعارف ) الرياض .

(3) - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ( ص 305 ) حديث رقم ( 649 ) ط ( مكتبة ابن تيمية ) القاهرة .

(4) - فتاوى نور على الدرج، من موقع الشيخ ، والفتوى صوتية ومقروئية، وهذا جزء منها فيه موضع الشاهد:

(( الحديث في السبت في النهي عن صيام يوم السبت حديث ضعيف شاذ مضطرب وهو ما يروى عنه ~~أنه~~ أنه قال: لا يصومون أحدكم يوم السبت إلا فيما افترض عليه فإن لم يجد إلا لحاء عنبر أو عود شجرة فليمضغه هذا الحديث ضعيف ومضطرب نبه عليه الحافظ، فالحديث غير صحيح فلا بأس بصوم يوم السبت مع الجمعة، أو مع الأحد أو مفرداً لا حرج في ذلك هذا هو الصواب وهذا هو الصحيح .... )).

واعلم أن من العلماء من صححه أو حسنـه :

فقد حسنـه الترمذـي <sup>(1)</sup>، وصحـحـه الحاـكم <sup>(2)</sup>، وابن السـكـن <sup>(3)</sup>، والنـوـوي <sup>(4)</sup>

والعـراـقي <sup>(5)</sup>، وابن المـلـقـن <sup>(6)</sup>، والأـلـبـانـي <sup>(7)</sup>، وغـيرـهـم .

( رحم الله الجميع )

قلـتُ: ولو قـلـنا بـصـحـتـه وـثـبـوـتـه فـلا يـدـلـ عـلـي عدم حـرـمة الإـفـرـاد .

---

(<sup>1</sup>) - سنـن التـرمـذـي ( صـ 184 ) حـدـيـث رـقـم ( 744 ) طـ ( مـكـتبـةـ الـعـارـفـ ) الـرـيـاضـ .

(<sup>2</sup>) - قال: ( هذا حـدـيـث صـحـيـحـ على شـرـطـ الـبـخـارـيـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ) انـظـرـ: الـمـسـتـدـرـكـ ( 1 / 753 ) رـقـمـ ( 1592 ) طـ ( الدـارـ الـعـثـانـيـةـ لـلـنـشـرـ ) ، ( دـارـ اـبـنـ حـزـمـ ) بـيـرـوـتـ - لـبـانـ .

(<sup>3</sup>) - تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ( 2 / 823 ) طـ ( مـكـتبـةـ نـزارـ مـصـطـفـيـ الـبـازـ ) مـكـةـ - الـرـيـاضـ .

(<sup>4</sup>) - انـظـرـ: الـمـجـمـوعـ بـشـرـحـ الـمـهـذـبـ ( 6 / 482 ) طـ ( دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ ) تـ الـمـطـيـعـيـ ، وـقـدـ رـدـ النـوـويـ عـلـىـ قولـ مـالـكـ أـنـهـ كـذـبـ ، وـقـولـ أـيـ دـاـوـدـ أـنـهـ مـنـسـوـخـ وـقـالـ: (( فـقـدـ صـحـحـهـ الـأـئـمـةـ ))

(<sup>5</sup>) - انـظـرـ: الـأـرـبـعـونـ الـعـشـارـيـةـ ، لـلـعـرـاقـ ، وـمـعـهـ الـأـرـبـعـونـ فـيـ الـجـهـادـ ( صـ 170 ) طـ ( دـارـ اـبـنـ حـزـمـ ) بـيـرـوـتـ - لـبـانـ .

(<sup>6</sup>) - الـبـدرـ الـمـنـيرـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ( 4 / 210 ) طـ ( دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ) بـيـرـوـتـ - لـبـانـ .

(<sup>7</sup>) - إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ مـنـارـ السـبـيلـ ( 4 / 118 ) طـ ( الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ ) بـيـرـوـتـ ،  
انـظـرـ: صـحـيـحـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ ( 1 / 607 ) حـدـيـث رـقـمـ ( 1049 ) طـ ( مـكـتبـةـ الـعـارـفـ ) الـرـيـاضـ  
وـانـظـرـ: قـامـ الـمـنـةـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ فـقـهـ السـنـةـ ( صـ 406 ) طـ ( دـارـ الـرـايـةـ ) الـرـيـاضـ .

## ((برهان ذلك ))

أ - عن عبد الله بن عمرو حَمِيلَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((...فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاؤْدُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ...))<sup>(1)</sup>.

ويوم السبت داخل فيه قطعاً، ولو كان يحرم صومه لبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(2)</sup>.

**ب - وكذلك حديث أمها عائشة حَمِيلَتْهُ مَا سَأَلَتْهَا مَعَاذَةَ الْعَدُوِّيَّةِ:**

أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

**((أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟**

**قَالَتْ : نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ :**

(1) - رواه البخاري ( 1976 ) ، ومسلم ( 1159 ) .

(2) - انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر { ص 226 } ) ، أبو المظفر السمعاني ، قواطع الأدلة

( 1 / 295 ) ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان ، نهاية السول بشرح منهاج الاصول ( 546 / 2 )

ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان.

لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ ) (1) .

والسبت يدخل في الحديث، وما كان للفقيهة أمنا عائشة رضي الله عنها ألا تنبهها على

حرمة صوم يوم السبت، وملعون أنها رضي الله عنها كانت تسرد الصوم.

### ج - وكذلك حديث أمنا أم سلمة رضي الله عنها :

عن كريب أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة

أسألها: أي الأيام كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم أكثر لها صياماً، قالت:

(( يوم السبت والأحد ))

فرجعت إليهم، فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بجمعهم إليها، فقالوا :

إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا وذكر أنه قلت كذا، وكذا، فقالت:

(( صدق )) (2).

---

(1) - رواه مسلم ( 1160 ) .

(2) - ضعيف : رواه أحمد ( 26750 ) ، والنسائي في ( الكبرى ) ( 2776 ) .

ولم ينكر عليها أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، رغم أن الحديث يشمل  
الجمع والإفراد بين اليومين .

#### د - راوي الحديث:

عبدالله بن بُسر حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ سُؤْلٌ عن صيام يوم السبت فقال:

(( لا لك، ولا عليك ))<sup>(1)</sup>.

(( ولا عليك )) : تدل على عدم الإثم، وهو أعلم بما روي، ولو كان صومه يحرم لكان  
عليه إثم .

هـ - الذين صححوا الحديث لم يقولوا بالتحريم، بل قالوا بالكرابة، ولا نعلم أحداً قال  
بالتحريم.

فغاية ما في الحديث أنه يُكره قصد إفراده .

وبالله التوفيق ...

---

(1) - رواه النسائي في (الكبرى) ( 2772 ) .

## (( الراجح في نظري ))

أن صوم السبت على هذه الأحوال الآتية عموماً:

### (( الحال الأولى ))

أن يصومه عن الفرض: نذر، أو كفارة ، أو قضاء

**حكمه:** (( فهذا لا بأس به )).

### (( الحال الثانية ))

أن يصوم قبله يوم الجمعة

**حكمه:** (( فلا بأس به أيضاً )).

ل الحديث جوérieة رَجِلَهُ عَنْهَا: (( أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وهي صائمٌ، فَقَالَ: (( أَصْمِتِ أَمْسِ؟ ))، قَالَتْ: لَا، قَالَ:

(( تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ )) قَالَتْ: لَا، قَالَ: (( فَأَفْطِرِي ))<sup>(1)</sup>.

---

(1) - رواه البخاري ( 1986 ) ، وغيره .

### ((الحال الثالثة )):

أن يصوم يوم السبت لصيام أيام مشروعة مستحبة: كيوم عرفة وعاشوراء، وست

من شوال

**حكمه:** (( فهذا لا بأس به أيضاً )).

### ((الحال الرابعة )):

أن يصادف يوم السبت عادة: كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو يصوم يوماً

ويفطر يومين

**حكمه:** (( فهذا لا بأس به أيضاً )).

ل الحديث أبى هريرة حَمِيلَةُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(( لَا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمِّمْهُ ))<sup>(1)</sup>

و الحديث عبد الله بن عمرو حَمِيلَةُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(1) - رواه البخاري ( 1914 ) ، ومسلم ( 1082 ) .

((...فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤِدٌ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ...)).<sup>(1)</sup>

### ((الحال الخامسة )):

أن يخصه بصوم تطوع، فيفرد له بالصوم (( وهذا هو محل النهي )).

**حکمه:** هو على الكراهة إن صح الحديث.

---

(1) - رواه البخاري ( 1976 ) ، ومسلم ( 1159 ) .

## (( توجيهات للنهي )):

العلماء لهم توجيهات في النهي، ومنها:

### قال الترمذى ( رحمه الله ):

(( ومعنى كراحته في هذا: أن يخُصَّ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم

. السبت ))<sup>(1)</sup>.

### قال بدر الدين العيني ( رحمه الله ):

(( حملوا النهي على أنه محمول على أن يصومه قاصدًا به تعظيمه بإمساكه عن الطعام

والشراب والجماع كما فعله اليهود ))<sup>(2)</sup>.

والله أعلم ،

وبالله التوفيق ...

(1) - سنن الترمذى ( ص 184 ) حديث رقم ( 744 ) ط ( مكتبة المعارف ) السعودية .

(2) - ( نخب الأفكار شرح معاني الآثار ) للعيني ( 11 / 254 ) ط ( دار المنهاج ) و ( دار اليسر ) بالمدينة - السعودية .

## (( إشكالات على هذه المسألة، والجواب عنها ))

هناك إشكالات على القول بعدم حرمة إفراد يوم السبت، ومن أهمها:

وسيكون الجواب عنها باختصار — إن شاء الله —

### (( الإشكال الأول ))

قد يُقال: هل يجوز صوم يوم العيد؟

قلنا: لا.

قيل: لماذا؟

قلنا: لنهي النبي ﷺ عن صيام يومي العيد.

قيل لنا:

وكذلك: (( لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ))

هذا نهي، وقد فرقتم بين متماثلين.

### (( الجواب ))

لا يصح التسوية بين يوم العيد ويوم السبت؛ لأمور، ومنها:

## (( أولاً )):

ورد أن النبي ﷺ صام يوم السبت كما في حديث أم سلمة، وكذلك بين أن أفضل الصيام صيام داود عليهما السلام، وفيه يوم السبت قطعاً.

## (( ثانياً )):

لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم صاموا يوم العيد، أما يوم السبت : فقد أمر النبي ﷺ بصيامه لمن صام يوم الجمعة، بل من تبع سير الصحابة والتابعين والقرون المفضلة سيجد الكثير منهم كان يصوم صوم داود عليهما السلام ، ومنهم من كان يُسرد الصوم، وهذه من الفوارق بين صوم العيد والسبت .

## (( ثالثاً )):

صيام يومي العيد مجمعٌ على تحريمه<sup>(1)</sup>.

أما صيام يوم السبت : ففيه خلاف.

<sup>(1)</sup> - الإنقاع في مسائل الإجماع، علي بن القطان الفاسي ( 2 / 722 ) فقرة رقم ( 1294 ) ط ( وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ) قطر .

## (( رابعا ))

يوم العيد يأتي في العام مرتان، أما السبت : فهو يأتي كل أسبوع، فكيف تتم التسوية

بين هذا وذاك ؟

والله أعلم ،

وبالله التوفيق ...

## (( الإشكال الثاني ))

ترعمون أنه لم يقل أحدٌ من السلف بحرمة صوم يوم السبت، وقد ذكر الإمام

**الطحاوي الخلاف** فقال في (شرح معاني الآثار):

(( فذهب قومٌ إلى الحديث فكرهوا يوم السبت تطوعاً، وخالفهم في ذلك آخرون فلم

يروا بصومه بأساً ))<sup>(1)</sup>

والكرابة عند الحنفية محمولة على كراهة التحرير.

## (( الجواب من وجوه ))

**(( الوجه الأول )):**

أني للإمام الطحاوي (رحمه الله) أن يذكر قولين، ويغفل عن قول الجمهور القائل

بالكرابة، أيعقل أن يُقال أن الإمام ترك قول الجمهور المشهور، ونقل القول الآخر

الذي لم يقل به أحد من السلف - فيما نعلم - ؟!

---

(1) - شرح معاني الآثار ( 2 / 138 ) ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان .

فالحق أن الإمام نقل - كغيره من أهل العلم - الخلاف في المسألة بين المذهبين المشهورين: (الإباحة والكراءة) كما فعل غيره من أهل العلم عند ذكر الخلاف في المسألة .

### (( الوجه الثاني )):

ولو تزلنا، وقلنا: قصد بها كراهة التحرير، فمن الذي قال بالتحريم ؟  
أخبرونا ! وأين نصوص الأئمة الصريحة في التحرير ؟ فالبينة على من ادعى .

### (( الوجه الثالث )):

قد نقل الإجماع على خلاف ما ادعتموه.

### قال ابن حزم في ( مراتب الإجماع ):

(( وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد، ولم يكن يوم الشك، ولا اليوم الذي  
بعد النصف من شعبان، ولا يوم الجمعة، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم

النحر - فإنه مأجور، حاشا المرأة ذات الزوج ))<sup>(1)</sup>.

وهذا نقل للإجماع يدل أن هذا اليوم لو كان يوم السبت وأفرده، فهو مأجور.

فإن قيل:

لعل هذا الإجماع منخرم، أو فيه تساهل .

### (( الجواب ))

قد تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية ( المحرر المدقق ) كتاب ( ابن حزم )، فانتقاده في

مواضع في الإجماعات المنقوله، وليس هذا منها؛ وإنما فهل يعقل أن يخفي الخلاف

على إمامين من فحول أهل العلم وأذكياء العالم، ومن أعلم الناس بالخلاف

( ابن حزم، وابن تيمية ) رحمهما الله !؟

---

(1) - ( مراتب الإجماع ) لابن حزم، ويليه ( نقد مراتب الإجماع ) لشيخ الإسلام ( ص 73 ) ط ( دار ابن حزم ) بيروت - لبنان - ط الأولى ( 1419 - 1998 ) .

### (( الإشكال الثالث ))

يقول المخالف: (( وما يدريك لعل الناس قد اختلفوا )) !!

### (( الجواب من وجوه ))

(( الوجه الأول )):

فأخبرونا إذن عن الخلاف :

من قال به ومن ذكره، وإلا فالمقالة لا محل لها .

(( الوجه الثاني )):

هذه المقوله لإمام أهل السنة الإمام أحمد (رحمه الله)، قالها في عصره وزمانه، وهي

مقبولة زمن الإمام (رحمه الله)، وأما الآن: فَوْقُعُهَا لِيْسَ كَوْقِعِهَا فِي زَمَنِ الْإِمَامِ بَعْدَ كُلِّ

هذا القرون، والتي كانت فيها مجهدات العلماء الضخمة؛ حيث دونت كتب

ال الحديث والفقه، والخلاف والمذاهب .... إلخ .

فهل يتصور أن القول بالحرمة هو الحق والصواب، ويغفل علماء الأمة جيلاً بعد جيلاً

عن تدوينه ؟ !

هل يتصور أن القول بالحرمة هو الحق، ولا يجد هذا القول - الحق بزعمكم - من

ينصره طوال هذه القرون ؟ !

أليس خفاء هذا القول عن الأمة طوال هذه القرون يدل أنه ليس بالحق قطعاً ؟ !

(( الوجه الثالث )):

من يستشهد بقول الإمام أحمد ( رحمه الله ) الذي قال:

(( وما يدريك لعل الناس قد اختلفوا ))، فليذكر مقالة الإمام ( رحمه الله ):

قال الميموني: قال لي أحمد :

(( يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ))<sup>(1)</sup>.

فإن قيل: وإن لم يكن هناك إمام قال بهذا القول فال الحديث حجته تكفينا

---

(1) - سير أعلام النبلاء ( 8 / 174 ) ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان .

## (( الجواب )):

سنترك الجواب لفحول علماء الأمة (رحمهم الله)

## قال الإمام الأجري (رحمه الله):

(( فإذا أوردت عليه مسألة قد اختلف فيها أهل العلم اجتهد فيها، فما كان أشبه

بالكتاب والسنة والإجماع، ولم يخرج به من قول الصحابة وقول الفقهاء بعدهم قال

به، إذا كان موافقاً لقول بعض الصحابة وقول أئمة المسلمين قال به . وإن كان

رأه مما يخالف به قول الصحابة وقول فقهاء المسلمين حتى يخرج عن قولهم لم يقل به،

واهتم رأيه، ووجب عليه أن يسأل من هو أعلم منه أو مثله، حتى ينكشف له الحق،

ويسأل مولاه أن يوفقه لإصابة الخير والحق ))<sup>(1)</sup>

## قال ابن أبي زيد القير沃اني (رحمه الله):

(( إنه ليس لأحد أن يحدث قوله أو تأويلاً لم يسبق به سلف ))<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> - أخلاق العلماء (ص 36) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

<sup>(2)</sup> - النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ( 1 / 5 ) ط (دار الغرب الإسلامي )

### قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

(( وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ ))

كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام )<sup>(1)</sup>)

### قال الحافظ ابن عبد الهادي (رحمه الله):

(( لا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه ))

للأممة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا

المعترض المستأخر ، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه )<sup>(2)</sup>)

### قال ابن رجب (رحمه الله):

(( وقد اعتمد ابن حزم على هذا الحديث في أن الحائض والنفاس مدعهما واحدة، ))

وأن أكثر النفاس كأكثر الحيض، وهو قول لم يسبق إليه، ولو كان هذا الاستنباط

<sup>(1)</sup> - مجموع الفتاوى ( 12 / 150 ) ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان .

<sup>(2)</sup> - الصارم المنكِي ( ص 321 ) ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان .

(( تنبئه )): وإن كان كلام ابن عبد الهادي يتعلق بالتأويل والمسائل العقدية، ولكنه يتضمن المعنى المراد .

حقاً لما خفي علي أئمة الإسلام كلهم إلى زمانه ))<sup>(1)</sup>

قلت: والقول بحرمة إفراد صوم يوم السبت بالتطوع المطلق لا نعلم إماماً قال به .

#### (( الوجه الرابع )):

هذه المسألة تتعلق بعبادة عظيمة، وفي يوم يتكرر كل أسبوع، فهل يمكن أن يغيب

هذا القول عن الصحابة والتابعين والمحدثين والفقهاء والعباد؟!

فهل يمكن أن توجد مسألة قد خفي فيها الحق هذا الخفاء الطويل على مدار

هذه القرون وقد ظهرت فيها الأقوال المرجوحة؟!

هذا ورب محمد يدلك قطعاً علي ضعف هذا القول وشذوذه .

---

<sup>(1)</sup> - فتح الباري، لابن رجب ( 2 / 24 ) ط ( مكتبة الغرباء الأثرية ) المدينة - السعودية .

## (( تنبية مهم ))

قائل هذا القول - بحرمة إفراد يوم السبت - هو إمام من أئمة الإسلام، وهو:  
شيخ شيوخ مشايخنا: فضيلة الشيخ الإمام / محمد ناصر الدين الألباني (رحمه الله)  
وهو رجل له فضل عظيم على طلبة العلم، وله قدم صدق في الإسلام - إن شاء الله  
- والله حسيبه (رحمه الله) .

وفي التعامل مع قوله هذا واجتهاده، يُعرف له فضله ومكانته، وقدره وسابقته في العلم  
والعمل لله عز وجل، وهو مأجور على اجتهاده - إن شاء الله - .

## قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

(( إن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالحة وآثار حسنة، وهو من الإسلام  
وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه المفوة والزلة - وهو فيها معذور مأجور - لا يجوز  
أن يتبع فيها، مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين )) (1) .

---

(1) - الفتاوى الكبرى (6 / 93) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

رحم الله الشيخ، وجزاه عنا وعن الإسلام خير الجزاء، وجمعنا به في الفردوس الأعلى

اللهم آمين !!

(( تنبية )) :

وإن قال بهذا القول أحد المتعالِمِين \_ كما هو حال البعض \_ فهذا جاهل يُعلَّم،

ويُنصح، ونبين للناس أنه ليس من أهل العلم .

وبالله التوفيق . . .

## (( الخاتمة ))

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

صلى الله عليه وسلم ، أما بعد :

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا المبحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وأسائل الله الكريم أن يجعلني من وفق مراده القويم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،

ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم .

وأسئلته أن يجمعنا على ما يرضيه، وأن يمكّنا جميعاً بحبه المتن وصراطه المستقيم .

وأسئلته سبحانه أن يرفع عن بلادنا وببلاد المسلمين: الوباء، والبلاء، والغُمة؛ وأن يتوب

علينا لنتوب، ويهدينا إلى مراضيه، ويعنق رقابنا من النار؛ إنه بالإجابة كفيل، وهو

على كل شيء قادر، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

وبالله التوفيق ...

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

الأربعاء / الثاني من المحرم (1442 هـ)

الموافق: 21/أغسطس/2020 م

## فهرس الموضوعات

مقدمة المصنف.....	ص 3
تحرير محل النزاع ..... ص 9	
مجمل الخلاف في إفراد السبت بالصيام ..... ص 7	
القول الأول كراهة الإفراد وهو قول الجمهور ..... ص 8	
أدلة قول الجمهور ..... ص 9	
لماذا قال الجمهور بالكراهة ولم يحملوا النهي على التحرير؟ ..... ص 10	
القول الثاني: جواز إفراد السبت بالصيام بلا كراهة ..... ص 14	
أدلة القول الثاني ..... ص 15	
القول الثالث: القول بحرمة إفراد السبت بالصيام ..... ص 15	
أدلة القول الثالث القائل بالحرمة ..... ص 15	
سبب الخلاف في المسألة ..... ص 17	

الترجح ..... ص 18	
ذكر بعض العلماء الذين ضعفوا حديث النهي ..... ص 18	
ذكر بعض العلماء الذين قالوا بثبوت حديث النهي ..... ص 22	
بيان وجوه الترجح ..... ص 23	
الترجح وبيان أحوال صيام يوم السبت ..... ص 26	
توجيهات لحديث النهي عن صوم السبت ..... ص 29	
إشكالات على القول بعدم الحرمة ..... ص 30	
الإشكال الأول ..... ص 30	
الإشكال الثاني ..... ص 33	
الإشكال الثالث ..... ص 36	
تحذير العلماء من تبني الأقوال التي لم يقل بها أحد من السلف ..... ص 38	
تنبيه مهم في التعامل مع العالم الذي أتي بقول شاذ ..... ص 41	

الخاتمة ..

..... ص 43

فهرس الموضوعات ..

..... ص 45

